[289] 11 - باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد (25649) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضا أن يزوجها، فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (25650) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الجارية يريد أبوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال: الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الاب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الاب والجد. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله إلى قوله قبله، إلا أنه حذف قوله ما لم يكن مضارا (1). (25651) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، _____ الباب 11 فيه 8 احاديث

(1) الكافي 5: 395 / 2. (1) التهذيب 7: 390 / 1561. (2) الكافي 5: 395 / 1، والتهذيب 7: 390 / 1560. (1) الفقيه 3: 250 / 1192. (3) الكافي 5: 395 / 4، والتهذيب 7: 390 / 1562. (*)